

المنهج الأصولي عند الشيخ محمد التاويل رحمه الله

The Fundamentalist Approach At Sheikh Muhammad Tawil, May God Have Mercy On Him

يوسف اغزيل المجاهد*

كلية أصول الدين - جامعة عبد المالك السعدي - تطوان/المغرب.

youssef.agzielmoujahid@etu.uae.ac.ma

تاريخ القبول: 2018 / 09 / 12

تاريخ الاستلام: 2018 / 07 / 02

ملخص

تتلخص معالم هذه الدراسة في المنهج الأصولي عند الشيخ محمد التاويل رحمه الله: وتكمن أهمية الدراسة في الكشف عن الخصوصيات المنهجية والمطايا المنهجية التي سلكها في استثمار الدرس الأصولي وتنزيله على النوازل الفقهية المتعلقة بواقع حياة الأمة وهذا يدل على العمق المعرفي في مجال علم أصول الفقه لدى علماء المغرب كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدرية الاجتهادية التي تضمنتها فتاوى الشيخ محمد التاويل رحمه الله والتي تصدى فيها لقضايا العصر من قبيل مسألة التأمين والمعاملات المالية في البنوك وزرع الأعضاء والتبرع بالأعضاء وغير ذلك كما تروم الدراسة إلى بيان مسالك الاجتهاد الأصولي عند الشيخ رحمه الله. وهي اجتهادات بغض النظر عن مصادفتها أو عدم مصادفتها للصواب فإنها تنطوي على أهمية بالغة بالنظر إلى كونها تحيي في القارئ حس الاجتهاد ومعاينته مصالح قواعد الأصول مع النوازل الفقهية تمحيصا لها وتأسيسا لأحكام تناسبها.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الشيخ، التويل، محمد، الطريق.

Abstract

L'importance de cette études résume l'approche fondamentaliste du cheikh Mohammed Al-Taweel, et l'importance de l'étude réside dans la révélation des particularités méthodologiques et des ambitions méthodologiques qu'il a prises dans l'investissement de la leçon fondamentaliste et son téléchargement sur la jurisprudence liée à la réalité de la vie de la nation, et cela montre la profondeur des connaissances dans le domaine de la jurisprudence des érudits marocains, car cette étude vise à expliquer le cours diligent de l'étude contenue dans les fatwas du Cheikh Mohammed Al-Taseelou, dans lequel il a abordé les questions de l'époque telles que l'assurance et les transactions financières dans les banques. Transplantation d'organes, don d'organes, etc., car l'étude vise à indiquer les cours de l'ijtihad fondamentaliste au Cheikh. Il s'agit de jurisprudence, qu'ils soient ou non tombés sur la vérité, qui sont d'une grande importance, étant donné qu'ils ravive dans le lecteur un sentiment de diligence et un aperçu de la réconciliation des règles d'origine avec les traditions jurisprudentielles de l'examen et l'établissement de dispositions qui leur conviennent.

Key words: Approche, Sheikh, Tawil, Muhammad, la route.

مقدمة

يأتي هذا النموذج في شخص العلامة محمد التاويل رحمه الله لتأكيد أن حبل التجديد في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة في الغرب الإسلامي عموما والمغرب الأقصى خصوصا ظل موصول الحلقات بنفس قوة العمق المعرفي منهجا وموضوعا، إذ أفضت مع الزمن سوابق حلقاته إلى لواحقها إفضاء إمداد وتصرفت اللواحق في السوابق تصرف استصحاب كلي أو جزئي عرضا على الواقع الجديد إبقاء على الموافق أو قياسا عليه أو تعديلا أو إلغاء كلا أو بعضا للمخالف.

فيحس العالم المصلح اقتحم الشيخ العلامة محمد التاويل رحمه الله مجاهيل علم أصول الفقه اقتحام الفقيه الضابط للمسارات التي تبلورت فيها ترسانة الفقه المالكي عبر مدوناته المتجددة عبر الزمن، واقتحام الأصولي المتمرس الضابط لمنهج الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة في بناء الفروع على الأصول. وأنت تجيل النظر في مؤلفاته تجد الرجل متنوع الاهتمامات، ناقدا للمذاهب غير المالكية مؤصلا وموازنا بين مسالك مباني الأحكام في الفتوى ونظام الأسرة والاقتصاد بتطبيقات أصولية بنى عليها اجتهاداته الفقهية، وهو في كل ذلك يستبطن أصول المذهب المالكي استبطان العارف بخابايها، الضابط لدرجة كل أصل منها في سلم ترتيبها تبعا لداعية المصلحة عند تطبيقها على الفروع الفقهية.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على تمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة

أما التمهيد فقد كشفت فيه عن سبب اختيار هذا العالم بهذه الدراسة وبينت أن الغرض من ذلك هو بيان أن الدرس الأصولي بالغرب الإسلامي ظل موصولا بما قبله بنفس قوة العمق المعرفي منهجا وموضوعا

وأما المطلب الأول فقد خصصته للحديث عن المنهج الأصولي الذي سلكه الشيخ العلامة محمد التاويل رحمه الله في بناء فتاواه واجتهاداته الفقهية وهو منهج يقوم على سير للمعاني والتنزيل لهذه الأصول في حياة الناس عرضا على المصلحة التي هي مبدأ كل هذه الأصول ومنتهاها.

واستجلاء للمنهج الأصولي عند الشيخ العلامة محمد التاويل رحمه الله فقد اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة نماذج من أعمال الشيخ رحمه الله :

النموذج الأول : كتاب "زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي"

النموذج الثاني : كتاب " وأخيرا وقعت الواقعة "

النموذج الثالث كتاب " الوصية الواجبة "

المطلب الأول: المنهج الأصولي عند العلامة محمد التاويل

وبيانه أن الشيخ سلك في تناول الدرس الأصولي مسلك العرض على المصلحة التي جعلها منطلق كل أصل منها بناء على مبدأ المالكية في أن الشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح العباد. وفضلا عن هذا فعمل الشيخ يتقاسمه التوجيهان معا: التوجيه النظري والتوجيه التطبيقي معا. وهو في كل ذلك يروم الكشف عن العلل والمقاصد من تبادل هذه الأصول المواقع في سلم الترتيب تقديمها وتأخيرها وجمعها وتفريدها وترجيحها ...

وهي ميزة أبان الشيخ محمد التاويل رحمه الله عن نضج كبير لعالم مالكي متمرس يصدر فيما كتبه من عمق دائرة المذهب خلافا لمن كتبوا في تاريخ التشريع والذين يغلب عليهم طابع العرض المجرد لهذه الأصول، في قلة سير للمعاني التي بها قوام العمل والتنزيل لهذه الأصول في حياة الناس عرضا على المصلحة التي هي مبدأ كل هذه الأصول ومنتهاها عند المالكية عموما وعند مالكية المغرب خصوصا.

وهكذا سلك الشيخ العلامة محمد التاويل رحمه الله في تناوله للدرس الأصولي مسلك الفقهاء الجامع بين النظر والتوظيف ذلك المسلك الفقهي الأصولي الذي اتخذه الفقهاء في معالجة كثير من القضايا الفقهية والشرعية وفق الرؤية الأصولية، أو هو ذلك المسلك الذي يخلط بين الفقه وأصول الفقه، أو هو ذلك التوجه الذي اتخذه بعض الدارسين في الفتوى والتنزيل والاجتهاد الفقهي، بالمزاوجة بين ما هو فقهي وما هو أصولي. بمعنى أن أصحاب هذا المسلك الأصولي الفقهي يناقشون كثيرا من القضايا الفقهية الشائكة بالرجوع إلى القواعد الأصولية، ومصادر التشريع، والاستفادة من مجمل المقاصد والمصالح التي يتضمنها الشرع الإسلامي، أو الاستعانة بالتقنيات اللغوية الأصولية، واستثمار الأحكام التشريعية ذات المنحى الأصولي. لذا، يعد أصول الفقه مصدرا للإفتاء والاجتهاد النوازي، ويبدو ذلك واضحا باستعمال أدواته ومصطلحاته وأقواله المختلفة. وسوف أتوقف عند المنهج الأصولي وتحليلاته عند الشيخ العلامة محمد بن محمد بن قاسم التاويل رحمه الله. يستثمر العلامة الشيخ محمد بن محمد بن قاسم التاويل رحمه الله أصول الفقه استثمارا كبيرا في مؤلفاته التي تناولت فيها القضايا التي جددت في حياة الأمة،

المطلب الثاني: نموذج (زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي)

إن القارئ لهذه الكتاب الذي عالج فيه الفقيه الشيخ محمد التاويل رحمه الله أهم قضية من القضايا التي حلت بالمجتمع وهي قضية زراعة الأعضاء، ولما كان القول الفصل في هذه المسألة كان متوقفا على قوة الحجة والدليل، كان الفقيه رحمه الله لا يأل جهدا في الإتيان بالأدلة النقلية من الأحاديث وأقوال الصحابة مستدعيا في نفس الوقت آليات الاستثمار من القواعد الأصولية التي تضبط الاجتهاد وتعين على فهم النصوص الشرعية، وتنزيلها في واقع الأمة وفق مقاصد الشريعة،

وهنا أذكر بعض النماذج من استدالات الفقيه

● استثماره لأصلا لقياس

يقرر الفقيه العلامة الشيخ التاويل رحمه الله أن الحديث عن هذه المسألة عرفها الفقه الإسلامي مبكرا منذ عهد التابعين، ودرسوها من زوايا مختلفة من بينها جواز ردها ومنعه. " قال الشافعي وسعيد بن المسيب والثوري وأحمد فيمن قلعت سنه أو قطعت أذنه: لا يجوز له أن يردّها ويلزمه قلعها إذا ردها والتأمت، ويجبره السلطان على قطعها إذا أبي، ويعيد كل صلاة صلاها بها لأنها ميتة ألصقها بجسده، محتجا بحديث: " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة¹".

ورده ابن العربي وقال: هذا غلط وقد جهل من خفي عليه، أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة وتؤيده القاعدة الأصولية أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.²

يستدل العلامة الفقيه بالقياس الأصولي، بالتوقف عند شروط التعليل وأركانه، مثبتا أن الحكم الفقهي يدور مع العلة وجودا وعدما. ويعني هذا أن الفقيه مجتهد قياسي، مادام يربط الحكم الشرعي والتكليفي بمبحث العلة وجودا وعدما، فيكون الحكم عند وجود العلة، وينعدم الحكم في غياب العلة. وهنا، نتحدث عن التعليل السببي، وليس التعليل الغائي الذي يرتبط بالمصالح والمنافع والمفاسد.

● استثمار قاعدة: النهي لا يقتضي الفساد

وبعد أن استعرض التاويل آراء الفقهاء في المسألة بشكل مستطرد، قال: " ومثله في " الفتاوى الهندية"، وهو الجاري على مذهبهم في أن النهي لا يفيد الفساد".³

وبهذا، يكون العلامة الفقيه التاويل قد استعان بقاعدة أصولية أخرى هي أن النهي لا يفيد الفساد. بمعنى أن النهي الموجود في النصوص والخطابات الدينية الآمرة قد تكون ناهية، ولكن ليس لعل الفساد، بل للزجر والتقريع والتعريض والتوبيخ، أو لأمر مقاصدي آخر.

ومن هنا، تكون القواعد الأصولية في خدمة الاجتهادات الفقهية، فهي التي تعضدها وتسندوها على مستوى الاستدلال والاحتجاج.

وفيما يخص استئصال عضو من جسم الإنسان لوضعه في جسم آخر، قال التاويل مستعرضا فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بجدة من 18-23 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 1988/11/6م: " يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المرتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا".⁴

يعتمد هذا النص الفقهي على قاعدة مقاصدية مهمة، تتمثل في قاعدة جلب المنفعة بדרء المفسدة، أو النفع أرجح على الضرر.

ويرد العلامة محمد التاويل على الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا عملية نقل عضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر بقوله: "وهي فتاوى تتنافى مع ما سبق عن الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة من أنه يجوز رد العضو المقطوع في جناية أو حادثة؛ لأنهم إذا منعوا رد المقطوع لنجاسته فأحرى أن يمنعوا قطع العضو الحي ابتداء ليزرع في مكان آخر بعد قطعه؛ لأن علة المنع عندهم هي نجاسة العضو المقطوع، وهي موجودة في المقطوع أولاً وفي المستأصل حديثاً لأنه بمجرد استئصاله يصير نجساً، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها، يلزم من وجوده وجوده ومن عدمها عدمه."5

يستعين العلامة محمد التاويل بقاعدة القياس التعليلي، فيركز كثيراً على علة الحكم، فإن النجاسة هي التي منعت الفقهاء قديماً للقول بالجواز. وبالتالي، يرتبط الحكم الشرعي (المنع) بوجود علة النجاسة. لذا، يدور الحكم مع دوران العلة إيجاباً وسلباً أو وجوداً وعدمها، وهذا ما تدل عليه عبارته الأصولية: "والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها، يلزم من وجوده وجوده ومن عدمها عدمه". لذا، يركز التاويل على الاستلزام الأصولي بين العلة والحكم في دورانه إيجاباً وسلباً.

وقد يعود العلامة محمد التاويل على أدلة التشريع الإسلامي باستحضار الحديث النبوي فيشكك في صحة الحديث بتجريحه وتعديله. وفي هذا، يقول التاويل: "روي عن عائشة (ض) في جوابها للمرأة التي سألتها عن الكلف في الوجه، فقالت لها: لقد كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لو أن إحدانا كانت إحدى عينيها أحسن من الأخرى فقليل لها: انتزعيها وحولها مكان الأخرى وانتزعي الأخرى فحولها مكانها ثم ظنت أن ذلك يسوغ لها ما رأينا به بأساً.

وهو استدلال لا ينهض ولا يصح الاحتجاج به لعملية نقل عضو من الجسم لزعره في مكان آخر من نفس الجسم.

لأنه خبر لا تعلم صحته، وقد أشار القرطبي وصرح بعدم صحته."6

ويعني هذا أن التاويل يرجع على المصدر التشريعي الثاني من أصول الفقه، ليثبت أن الحديث ليس متواتراً، وضعيفاً، وليس صحيحاً. وهنا، يعود التاويل إلى ما يسمى بالجرح والتعديل. وبهذا، يستند الفقه الإسلامي على قواعد أصول الفقه التي تصبح في هذه الحالة بمثابة قواعد كلية. في حين، يتحول الفقه على قضايا فرعية وجزئية وعملية كالنحو والإعراب.

وفيما يتعلق بالفتوى المتعلقة باستئصال العضو من إنسان حي أخذ منه في حياته بإذنه وموافقه على وجه التبرع ليزرع في جسم إنسان آخر مضطر إليه، قال محمد التاويل: "هذه الحالة مستجدة لم يعرفها الفقه الإسلامي وليس في تراثه نصوص ونوازل بهذه المواصفات تدل على جوازها أو منعها صراحة.

مما فتح الباب أمام العلماء والفقهاء وذوي الاختصاص للبحث والاجتهاد وفقه قواعد عامة وضوابط خاصة لمعرفة حكمها، فكان من نتيجة ذلك أن ظهر تياران جديداً في الفقه المعاصر.

الأول: يميز ذلك ولا يرى به بأساً، وهو تيار قوي بكثرة أنصاره ومؤيديه، أفتى به كثير من الشيوخ المحترمين، وتبنته الجامعات الفقهية نذكر من بينها، مفتي مصر الشيخ حسن مأمون⁷، والشيخ عبد الله كنون⁸، وهيئة كبار العلماء بالسعودية⁹، والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر¹⁰، والجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي¹¹، وغير هؤلاء، كلهم يرون

ذلك جائزاً، وبالعكس ففعله من فروض الكفاية على جماعة المسلمين، كما دعا بعض المفتين أولياء الأطفال المرضى الميؤوس من حياتهم إلى التبرع بأعضائهم لمن يحتاج إليها من المرضى بدعوى أنهم ميؤوس من عيشتهم وبقائهم على قيد الحياة، وادعى بعضهم أنها صدقة جارية.

وهي فتاوى أسست على:

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- مبدأ التعاطف والتراحم بين أفراد الأمة، كما جاء في فتوى الشيخ عبد الرحمن السعدي عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية... " وإن هذا العمل جاء على أصل الإسلام في التراحم والتعاطف والحث على إنقاذ النفوس من الهلاك."
- قاعدة مقاصدية أنه فيه مصلحة كبيرة للمريض، وإعانة خيرة كما جار في فتوى الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي التي جاء فيها ما يلي: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عم لجائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد.
- مبدأ الإحسان والإيثار الذي يحث عليه الإسلام، ومدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم، وأنزل في ذلك قرآناً يتلى وينوه بهم، وإذا كان هذا شرف المؤثرين على أنفسهم بالمال، فكيف يكون الأمر بالنسبة للمؤثرين على أنفسهم بإرضائهم كما بررت لجنة الإفتاء التابعة للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

إلا أنه بالرغم من هذه المبررات ووجهاتها في الجملة وكثرة الفتاوى المؤيدة للجواز ومكانة المفتين والهيئات التي تبنت القول بالجواز؛ فإن هناك ملاحظات مهمة على القول بجواز استئصال العضو البشري من إنسان حي في حال حياته وزرعه في جسم آخر، ينبغي التذكير بها والمقارنة بينها وبين التبريرات التي بنيت عليها هذه الفتاوى لمعرفة أيهما أحق وأولى بالمراعاة عند إصدار الفتوى وإعلان الحكم. 12

وعليه، فقد بنيت هذه الأحكام الشرعية التي أجازت في استئصال العضو من إنسان حي أخذ منه في حياته بإذنه وموافقته على وجه التبرع ليزرع في جسم إنسان آخر مضطر إليه على مجموعة من القواعد الأصولية التي يمكن حصرها في القواعد التالية:

- قاعدة الضرورة، فالضرورة تبيح المحرمات. وهي قاعدة أصولية مقاصدية.
- قاعدة استصحاب الحال التي تتمثل في العبارة التالية: "الأصل في الأشياء الإباحة".
- قاعدة مبدأ اليسر ورفع الضيق والحرص عن الأمة الذي يتمثل في مبدأ التعاطف والتراحم والتضامن، ومبدأ الإحسان، ومبدأ الإيثار.

- قاعدة الاستصلاح أو قاعدة المصلحة وهي من القواعد الأصولية الكبرى في باب مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لن المهم هو جلب المصالح ودرء المفاسد.
- الاستشهاد بالقرآن الكريم باعتباره مصدرا من مصادر التشريع الأصولي الذي يحث على مبدأ الإيثار: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾¹³.

- مبدأ الإجماع الذي يتمثل في كثير من المؤسسات والمجامع الفقهية التي تضم كبارا من الفقهاء والعلماء الذين أجمعوا على جواز زراعة الأعضاء ونقلها لمصلحة إنسانية.
- أما العلامة محمد التاويل، فيمنع ذلك بقوله: "فاختلاف الشرائع في حكم الجناية على البدن دليل على أن الإنسان لا يملك بدنه، وإنما الذي يملكه هو الله خالقه وصانعه، وهو الذي يأذن للإنسان في التصرف فيه والنظر في أمر الجناية عليه كما يشاء مالك البدن بالقصاص أو العفو أو الدية لا كما يريد صاحب البدن"¹⁴.

ويستند العلامة محمد التاويل إلى مبدأ الإجماع الأصولي بقوله: "إنه يتنافى مع الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أنه لا يجوز خصاء بني آدم ولا قطع عضو من أعضائهم في غير حد ولا قود¹⁵، كما يتنافى مع الإجماع الذي حكاه ابن حزم ونقله في المعيار، وأيده ابن مرزوق على أنه لا يجوز سلخ جلد ابن آدم ولا استعماله بعد سلخه¹⁶.

ويتنافى أيضا مع ما نص عليه الشافعية ولا يعرف لهم مخالف من أنه لا يجوز للإنسان اقتطاع جزء من جسده ليأكله غيره إذا اضطر إليه، ولم يجد ما يأكله غيره...

وإذا كان لا يجوز له قطع بعض جسده لإطعام غيره وإنقاذ حياته، فإنه لا يجوز له إعطاء عضو من أعضائه لعلاج مضطر محتاج إليه من باب أولى وأحرى؛ لأن الإنقاذ بزراعة العضو، فإنه مهما بلغت نسبة النجاح فيه، فإنها لن تبلغ درجة اليقين، ولن تصل إلى درجة الأكل في التيقن من النجاح.¹⁷

إذاً، يستحضر العلامة محمد التاويل مجموعة من القواعد والمبادئ الأصولية كالإجماع، والمفسدة، ومبدأ الضرورة، والقياس الجلي (من باب أولى وأحرى).

كما يستند العلامة محمد التاويل إلى مبدأ مراعاة الخلاف الأصولي بقوله: "وإنما الخلاف بينهم فيما لو استجاب لرغبته فقتله أو قطع يده، فقال الشافعية: لا قصاص ولادية في قطع يده لإذنه له في ذلك، واختلف في قتله هل تجب عليه الكفارة والدية ويعزر؟ قال الحنفية: تجب الدية إذا قتله ولا قصاص عليه لأن إذنه شبهة في درء القصاص، ولا شيء عليه إذا قال: اقطع يدي فقطعها¹⁸، وقال أبو يوسف ومحمد: لا قصاص عليه ولادية¹⁹، وقال المالكية: إن قتله قتل به وإن قطع يده عزز ولا يقتص منه إلا أن يترتب على ذلك موت فيقتص منه²⁰، وهو الأصح لأن الإنسان لا يحل له قتل نفسه ولا بتر أعضائه بل لا يحل له حتى مجرد تمني الموت، ومن لا يملك حقا لا يمكن أن يعطيه لغيره أو يتنازل له عنه لأن فاقد الشيء لا يعطيه كما يقال.²¹

وقد ذكر العلامة محمد التاويل مجموعة من القواعد الشرعية والأصولية والمقاصدية لتبرير حكمه الشرعي في فتواه المتعلقة بمنع التبرع بالأعضاء الإنسانية. وفي هذا الصدد، يقول الفقيه العلامة محمد التاويل: «وإذا كان لا يجوز الحج المؤدي إلى فوات الصلاة أو ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها، فإن استئصال العضو المتبرع به المؤدي لترك الصلاة أو ترك ركن من أركانها أولى بالمنع، وأحق بالتحريم وهو ما تؤيده القواعد الآتية:

- قاعدة: المحافظة على الأديان مقدمة على المحافظة على الأبدان، سيما وقد قيل في حق الصلاة: من ضيعها فهو لما سواها أضيع، يقول الشاطبي: المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية مطلقاً.
- قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي من أهم القواعد الأصولية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وهي تقتضي منع استئصال العضو المؤدي لترك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة مفسدة دينية كبرى والعلاج مصلحة دنيوية، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- قاعدة: أنه لا يجوز ترك واجب أو ارتكاب حرام لتحقيق مباح أو مندوب؛ لأن الصلاة واجبة، وتركها حرام، والتداوي مباح أو مندوب على خلاف في ذلك²²، ولا خلاف أنه غير واجب، وقد حكى القاضي عياض وابن العربي الإجماع على عدم وجوبه²³، وأخطأ من يقول بوجوبه؛ بل أفق غير واحد من العلماء بأن تركه فضيلة لمن قوي توكله²⁴.
- قاعدة: أن ما أدى إلى الحرام حرام، واستئصال العضو من الحي في حياته يؤدي إلى ترك الصلاة وقت العملية بدون عذر، ولا ضرورة ولا ضرورة بالنسبة إليه، وهو حرام فيما يؤدي إليه حرام.
- قاعدة: أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية، فإن أداء الصلاة في وقتها فرض عين، وإنقاذ المريض فرض كفاية، على القول به وإن كان غير صحيح.
- سادساً، الواجب المؤقت مقدم على الواجب المطلق إذا تعارضا،

ولا مكان هنا لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات للمضطر كما قال تعالى: ﴿فمن

اضطر الآية، والمتبرع لا ضرورة به تدعوه إلى التبرع بعضوه لغيره واستئصاله، والضرورة قائمة بالمريض لا به.

وهو ما تؤيده فتوى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة لابن عباس من منع علاج عينه المؤدي للصلاة مستلقياً، فقد روى ابن عباس (ض) أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك، ورجوت أن تبرأ، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قال له: إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة نفسه، وفي هذا دليل على أن العلاج المؤدي لترك ركن من أركان الصلاة لا يجوز.

وروي عن عائشة (ض) أن أسماء بنت عثمان أرسلت إليها لما توفي عنها زوجها لما رمدت فنهتها عن الكحل، فقالت: إني خشيت عليها، فقالت: لا تكتحلي الإثم، وإن انفضحت عينك.²⁵

يتبين لي، مما سبق ذكره، أن العلامة محمد التاويل يستند إلى مجموعة من الآليات والقواعد الأصولية لدعم موقفه الفقهي. ومن بين هذه القواعد الأصولية والمقاصدية التي اعتمد عليها قاعدة المحافظة على الدين قبل المحافظة على النفس، فالدين مقدم على البدن وحفظ النفس. وهذه قاعد مقاصدية تندرج ضمن الكليات الخمس التي تنص على أن الدين في الرتبة الأولى قبل الحياة، والعرض، والعقل، والمال. فضلا عن القاعدة المقاصدية التي أشار إليها الشاطبي في كتابه (الموافقات): درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. بمعنى أن ترك المفسدة أهم من جلب المصلحة والمنفعة الثانوية. والقاعدة الثالثة يرجح الواجب على المندوب، والقاعدة الرابعة: فرض العين مقدم ومرجح على فرض الكفاية، والاقعدة الخامسة: يرجح الواجب المؤقت على الواجب المطلق والموسع، والقاعدة السابعة: الضرورة تبيح المحظورات. فضلا عن بعض القواعد الأصولية كمبدأ الضرورة، ومبدأ الإجماع، ومبدأ مراعاة الخلاف، ومبدأ تحرير النزاع في الخلاف "ولا خلاف أنه غير واجب".

ويعني هذا كله أن العلامة محمد التاويل كان أصوليا في فقه وفتاويه الاجتهادية، يحتكم إلى أصول الفقه، ويأخذ بقواعده، ولاسيما القواعد المقاصدية التي يتضمنها كتاب (الموافقات) لأبي إسحق الشاطبي.

المطلب الثالث نموذج كتاب ﴿وأخيرا وقعت الواقعة﴾

وفيما يخص الربا، فقد خصه العلامة محمد التاويل بكتاب خاص بعنوان (وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا) 26، حيث يلتجئ الفقيه إلى مجموعة من القواعد الأصولية، ولاسيما القواعد المقاصدية التي ألفيناها عند أبي إسحق الشاطبي. يقول العلامة محمد التاويل: "وبهذا يتبين أن ما يقال من كون المعاملات البنكية معاملة جديدة غير معروفة سابقا غير صحيح؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالمباني، والأمور بمقاصدها كما يقول الأصوليون، نعم بعدما جاء الإسلام وحرم القرض بزيادة، والمضاربة بنصيب محدد اختفت هذه المعاملات من المجتمع الإسلامي الملتزم بشريعة الله، حتى ظهرت بظهور الاستعمار، واتخذت أسماء جديدة استطاعت بها تضليل قوم، وتشكيك أقوام لم يستطيعوا الوصول إلى أعماقها ومعرفه حقيقتها، وأنها قرض أو اقتراض بزيادة لاشك فيها، وأنها عين الربا الذي حرمه الله ورسوله ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهده وكل من أعان عليه أو دعا إليه. 27"

يلاحظ أن العلامة محمد التاويل قد حرم الربا الذي ينتج عنه الزيادة. ومن ثم، يعتبر المعاملات البنكية كلها نوعا من الربا؛ لأنها اقتراض بزيادة، وهذه الزيادة قد حرمها الله. فهو يشبه ربا النسيئة من حيث المعنى والمقصدية. فربا النسيئة هو "الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال؛ فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به، وهذا عين المعاملة البنكية، يدفع الزبون ماله للبنك لآجال متفق عليها ويأخذ من البنك مبالغ محددة ورأس المال باق بتمامه. 28"

إذاً، يحرم العلامة محمد التاويل المعاملات البنكية، على أساس أنها نوع من الربا الذي استهجنه الإسلام كتابا وسنة. وقد استند في ذلك إلى القاعدة الأصولية العبرة بالمعاني لا بالمباني، والأمور بمقاصدها كما يقول علماء الأصول. ويعني أن محمد التاويل قد تأثر كثيرا بالشاطبي، وقد تمثل القاعدة التي ترجح المعنى على المبنى، فليس المهم هو الأسماء والألفاظ

والمباني، بل المهم هو المعاني والمقاصد، فوسيلة الربا هو الزيادة والمضاربة، وينتج عن ذلك مقصدية المفسدة والإضرار بالمسلم. ومن هنا، يرجح الإسلام المصلحة على المفسدة. ويدعو إلى درء المفاسد بجلب المصالح.

ومن جهة أخرى، يقول العلامة محمد التاويل: "قالوا ليس في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نص صريح يحرم هذه المعاملة.

وهي مقولة مثل سابقتها غير دقيقة ولا صحيحة فهي:

أولاً: تنم عن إنكار الإجماع وغيره من مصادر التشريع، وتحصرها في الكتاب والسنة، وحتى الدلالات القرآنية الحديثة غير الصريحة لا تقتنع بها، وهذه ظاهرة أكثر جموداً من ظاهرة أهل الظاهر المرفوضة عند المحققين.

ثانياً يمكن القول بنعم، وأن في الكتاب والسنة نصوصاً صريحة في منع هذه المعاملة وتحريمها... والربا في اللغة: الزيادة، وشرعاً: الزيادة في أحد العوضين دون مقابل، ولا شك أن البنك يدفع مائة ويسترجع مائة وعشرة مثلاً عندما يكون هو المقرض، ويستلم من الزبون المودع مائة ليرد له المائة وعشرة عندما يكون هو المقرض وإن سمي مودعاً عنده.

وإذا راعينا القواعد الأصولية التي تقول:

– المفرد المحلى بأل للعموم.

– وأن العام محمول على عمومته حتى يرد ما يخصه.

– وأن دلالة العام على أفرادها دلالة مطابقة، محكوم فيه على كل فرد من أفرادها مطابقة إثباتاً ونفيًا.

– وأن دلالة المطابقة من قبيل المنطوق الصريح عند الأصوليين.

– وأن دلالة العام على كل فرد من أفرادها دلالة قطعية عند السادة الحنفية وأنه بمنزلة الخاص في دلالة على أفرادها.

استفدنا من ذلك كله أن دلالة آيات الربا على تحريم الفوائد البنكية دلالة صريحة لشمولها لها قطعاً؛ لأنها زيادة في أحد العوضين دون مقابل، فهي داخلية في عموم الربا. ولهذا يقول العلماء: العموم يدل على الحكم في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل. 29

ومن هنا، يستند العلامة محمد التاويل إلى مبحث أصولي لغوي، يتعلق بالدلالات الصريحة والمضمرة. ومن هنا، يفتي محمد التاويل وفق ثنائية العام والخاص. لذا، يرجح الفقيه محمد التاويل العام على ما هو خاص، ولا سيما أن الآيات القرآنية في هذا المضمار الشرعي والفقهية قد جاءت عامة، وليس هناك من يخصصها.

ويتابع العلامة محمد التاويل قائلا: "إن نصوص القرآن والسنة في تحريم الربا جاءت عامة وصريحة في العموم ونص فيه مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾³⁰ وغيرها من الآيات السابقة،

ومن القواعد الأصولية:

- عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع،
- العام محمول على عمومته حتى يقوم الدليل الشرعي على خصوصه ولا وجود له هنا، والأصل عدمه، وبهذا تشمل آيات الربا وأحاديثه حالة الضرورة وحالة الاختيار، كما تشمل الزمن الماضي والحاضر والمستقبل، وبذلك يتحقق عموم الرسالة وخلود الشريعة، ومن هنا كان تحريم الربا تحريما مؤبدا وحكما خالدا مخلدا لا سبيل لنسخه أو تقييده بدعوى التجديد في الدين أو الضرورة إليه أو الرحمة والرفق بالضعفاء والمحتاجين كما يدعي البعض.³¹

إذاً، يدافع الفقيه العلامة محمد التاويل على قاعدة العموم الصريح والمعلن، لأن آية الربا جاءت عامة وصالحة في الزمان والكان، وليس هناك من يخصصها أو يقيدها، وليس هناك نسخ أو تعديل أو تغيير لحكمها. لذا، فالربا محرم شرعا، مادامت آيته عامة تطبق على الجميع دون استثناء.

المطلب الرابع كتاب : ﴿نموذج كتاب الوصية الواجبة﴾

يقول العلامة محمد التاويل رافضا ما يسمى بالوصية الواجبة التي يدافع عنها بعض الباحثين كهشام قبلان في كتابه (الوصية الواجبة في الإسلام)، وبعض الأنظمة القانونية الوضعية كالقانون المصري، والقانون السوري، والقانون الكويتي، والقانون اللبناني لغير المحمدين، والقانون المغربي.

في الاستدلال بأنها [الوصية الواجبة] تمنع من اختلال التوازن المالي والاقتصادي الناتج عن حرمان الأحفاد من الميراث فيعيش هؤلاء في البذخ والنعيم، ويعيش أولئك في البؤس والحرمان.

هذا الاحتجاج من نوع ما قبله مستوحى من فلسفته، وهو احتجاج مردود؛ لأنه استدلال بما يعرف أصوليا بالمناسب الملغى الذي لا يجوز التعليل به ولا الاعتماد عليه، فإن الإسلام حين شرع الإرث وقسمه بين أهله، وحرّم منه من لا يستحقه، لم يلتفت إلى ما يترتب على ذلك من غنى وفقير، فأعطى الوارث ولو كان غنيا، وحرّم غير الوارث ولو كان فقيرا معدما، فمتى كان الفقر والبؤس من أسباب الإرث؟ والغنى والبذخ من موانع الإرث، أو أسباب الحجب الكلي أو الجزئي؟

فلماذا هذا الكلام المثير للعواطف؟ ومحاولة تعطيل الشرع، وتحريفه بهذا الأسلوب الجاهل بشرع الله وحكمته؟ ألم يقل

الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ

خير مما يجمعون ﴿32﴾، وتورث الأبناء وحرمان أبناء الأبناء مع وجود الأبناء هو من قسمة الله بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، لا يسع المؤمن إلا الرضا بها، والإيمان بحكمتها، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين. "33

ومن هنا، يرفض الفقيه العلامة محمد التاويل القياس غير الشرعي، أو القياس القائم على المناسب الملغى الذي يتنافى مع روح الفقه. بمعنى أن الفقيه العلامة محمد التاويل يرفض المقايضة والتعليل بالمناسب الملغى، أو التقيد بمصلحة ملغاة وهي مصلحة غير حقيقية، ولم ينص عليها الشرع الإسلامي.

وفيما يتعلق بالخبرة الطبية والبصمة الوراثية، يقول التاويل رافضا هاتين الطريقتين اللتين تفضحان المسلم ولا تسترانه: "والخبرة الطبية أو البصمة الوراثية وسيلة لفضح عورات المسلمين، وقطع أنسابهم وضرب من التحسس عليهم، فلا يجوز الإقدام عليها إلا بدليل خاص، ولا وجود له، ولا يصح قياسها على ما قاله المالكية ومن وافقهم في المحبوب والخصي من الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة، لمعرفة هل يولد لمثله فيلحق به الولد إلا أن ينفيه بلعان، أو لا يولد لمثله فينتفي عنه بدون لعان، وذلك لأمرين:

أولاً: وجود الفارق بينهما؛ لأن المحبوب والخصي غير سالمي الآلة التناسلية فيحتاج لمعرفة حالته التناسلية، ودعاة الخبرة الطبية يجيزونها حتى ولو كان الزوج سليم الآلة، مسترسلا على وطء زوجته، فإذا أنكر ولدها وطلب الخبرة كان له الحق في ذلك، ومن القواعد أنه "لا قياس مع وجود الفارق".

ثانياً: أنه قياس مع وجود النص، مخالف لقضائه صلى الله عليه وسلم وقضاء عمر وقضاء عثمان رضي الله عنهما كما سبق.. "34

يحتكم الفقيه العلامة محمد التاويل إلى قاعدتين أصوليتين هما:

القاعدة الأولى قياس مع وجود الفارق،. وتعني القاعدة الأصولية الأولى فيما جرى فيه القياس، ولكن أعل لوجود قادح، وهو عدم مساواة الفرع للأصل المقيس عليه؛ إذ من شروط القياس وجود علة الأصل بتمامها في الفرع.

فإن وجد بعض العلة فقط، فسد القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، كما لو قاس الشافعي التفاح على البر بجامع الطعم فيكون ربوا، فيعترض عليه المالكي بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن في البر أوصافا أخرى صالحة للتعليل مثل الاقتيات والادخار، وهي لا توجد في التفاح، فيكون قياسا مع الفارق؛ لأن علة الأصل غير موجودة بتمامها في الفرع، فلا يصح القياس هنا لوجود الفارق. إذأ، فعبرة: قياس مع الفارق تفيد أن المعارض عليه بما قد أجرى القياس وأعطى الفرع حكم الأصل، ولكن لوجود فارق مؤثر بينهما اعترض عليه بذلك فقيل: هذا قياس مع الفارق.

القاعدة الثانية، فتعني ألا اجتهاد ولا قياس ولا استنباط مع وجود النص. أي: إن العلة المنصوصة مرجحة على العلة المستنبطة أو العلة القياسية والاجتهادية.

وبهذا، يكون العلامة محمد التاويل من الفقهاء الذين كانوا يعتمدون على المنهج الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية في معالجة القضايا الفقهية الفرعية والجزئية.

ومن هنا، يمكن الحديث عن المنهج الأصولي الفقهي، على أساس أن أصول الفقه منهجية أصلية واصلية في الإفتاء الفقهي والاستنباط الشرعي

خاتمة

وصفوة القول أن فتاوى الشيخ محمد التاويل رحمه الله التي تصدى فيها لقضايا العصر من قبيل مسألة التأمين والمعاملات المالية في البنوك وزرع الأعضاء والتبرع بالأعضاء وغير ذلك. تفيدنا في الدربة الاجتهادية حيث لا حظنا كيف سلك في ذلك مسلك الاجتهاد الأصولي. وهي اجتهادات بغض النظر عن مصادفتها أو عدم مصادفتها للصواب فإنها تنطوي على أهمية بالغة بالنظر إلى كونها تحيي في القارئ حس الاجتهاد ومعاينة مصالحة قواعد الأصول مع النوازل الفقهية تمحيصا لها وتأسيسا لأحكام تناسبها.

وأنت حيال ردوده على ما تقلدته بعض المجامع الفقهية من الإجماع على فتاوى يراها مخالفة لما هو عليه، تقف على فقه عملي يمتطي صهوة منهاج الأصول وتقف من ثم على درس أصولي تطبيقي بامتياز.

التهميش:

- ¹. رواه أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة؛ والترمذي: كتاب الصيد والذبائح، باب ما قطع من الحي فهو ميت؛ وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية.
- ². زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي محمد بن محمد بن قاسم التاويل، منشورات البشير بنعطية، فاس، المغرب، الطبعة الأولى 2018م، ص: 13-14.
- ³. نفسه ص: 18.
- ⁴. نفسه ص: 20.
- ⁵. نفسه ص: 21.
- ⁶. زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي ص: 22.
- ⁷. نص الفتوى في كتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء، لمحمد علي البار، ص: 282.
- ⁸. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية، العدد 22، ص: 51.
- ⁹. نفس المجلة العدد 14، ص: 68.
- ¹⁰. نفس المجلة العدد 22، ص: 50.
- ¹¹. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء، لمحمد علي البار، ص: 287.
- ¹². زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي ص: 25-28.
- ¹³. سورة الحشر الآية 9.
- ¹⁴. زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي ص: 33.
- ¹⁵. الجامع لأحكام القرآن 5/251.
- ¹⁶. المعيار 73/1.
- ¹⁷. زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي ص: 28.25.36.

18. الفتاوى الهندية 30/6.
19. الفتاوى البزازية 382/6.
20. الزرقاني على خليل 5/8، والمعيان الجديد للوزاني 127/10.
21. زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي ص: 37-38.
22. الموافقات للشاطي 96/1-97.
23. نهاية المحتاج 18/3.
24. نفسه 18/3.
25. زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي ص: 40-43.
26. وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا لمحمد بن محمد بن قاسم التاويل، منشورات البشير بنعطية، فاس، المغرب، الطبعة الأولى 2019م.
27. وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا ص: 20.
28. وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا ص: 19.
29. نفسه، ص: 21-23.
30. البقرة، الآية 275.
31. وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا، ص: 54-55.
32. الزخرف، 32.
33. الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي محمد التاويل، منشورات البشير بن عطية، فاس، المغرب، الطبعة الأولى سنة 2019م، ص: 103-104.
34. موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية محمد التاويل، منشورات البشير بن عطية، فاس، المغرب، الطبعة الأولى سنة 2019 م، ص: 58-59.

لائحة المصادر والمراجع

1. زراعة الأعضاء من خلال المنظور الإسلامي محمد بن محمد بن قاسم التاويل، منشورات البشير بن عطية، فاس، المغرب، الطبعة الأولى 2018م،
2. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء، لمحمد علي البار الطبعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1414هـ 1994م،
3. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية، العدد 22،
4. الجامع لأحكام القرآن الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ 1964 م
5. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي سنة النشر: 1401. 1981
6. الفتاوى الهندية الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310 هـ
7. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ضبطه وصححه وخرجه آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1422 هـ 2002م

8. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى 1417هـ 1997م
9. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة 1404هـ 1984م
10. المعيار الجديد المسماة الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للوزاني طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1417هـ 1996م
11. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: 1404هـ 1984م.
12. وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا لمحمد بن محمد بن قاسم التاويل، منشورات البشير بنعطية، فاس، المغرب، الطبعة الأولى 2019م.
13. الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي محمد التاويل، منشورات البشير بن عطية، فاس، المغرب، الطبعة الأولى سنة 2019م،
14. موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية محمد التاويل، منشورات البشير بن عطية، فاس، المغرب، الطبعة الأولى سنة 2019م.